

## قانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٥

شأن الاشتراك في نعام المكافاة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرره مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصلحناه :

### ( المادة الأولى )

تكون نسبة الاشتراك التي يلتزم بأدائها كل من المؤمن عليه وفقاً لنص البند ( ٩ ) من المادة ( ١٧ ) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمتفق وفقاً لنص المادة الأولى من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ، بواقع ٣٪ .

### ( المادة الثانية )

تحمل صاحب العمل المنصوص عليه في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بنسبة ٢٪ من الأجر الأساسي للأؤمن عليه وتضاف هذه النسبة إلى نسبة الاشتراك المشار إليها في المادة السابقة .

### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول أبريل سنة ١٩٨٤ .  
يصم هذا القانون بنحتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ جوان سنة ١٤٠٥ ( ٣ يوليه سنة ١٩٨٥ ) .

تحسنى مبارك